



رِسَالَةُ طَيْفَةٍ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ

الْعَلَّامَةُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَائِصٍ السَّعْدِيُّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ كَمَرٍ بَابُ مَوَالِدِ

- حفظه الله -

الدرس الخامس

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاَلَاهُ ؛ أَمَّا
بعد :

فقد توقفنا عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - :

فالأحكام الشرعية تارة تُؤخذ من نص الكتاب ، إلى آخره

وقبل البدء في كلام المصنف أحببت أن أتكم عما تم نشره وتوزيعه **لطلاب**
معهد الميراث النبوي المواظبين على الدروس والحضور ، والمشركة مع
المدرسة والذاكرة ؛ فقد تم توزيع الإجازات عليهم وتم البدء بهم من باب
الهدية والمكافأة والتقدير لحرصهم على طلب العلم ، وإن شاء الله البقية من
الدارسين والمتعلمين في المعهد ممن يحضر غالباً أو يحضر أحياناً ستكون لهم
هذه الإجازات - بإذن الله تعالى - .

والإجازة إخواني - برك الله فيكم - عرفها المحدثون بأنها : الإذن بالرواية ،
الإذن بالرواية .

والإجازة نوع وصورة من صور التحمل للرواية ، لأنَّ تحمُّل الرواية إمَّا أن
يكون :

- من باب السماع من لفظ الشيخ

- أو من باب القراءة على الشيخ

- أو من باب الإجازة ؛ أن يأذن له بالرواية

- أو من باب المكاتبه ؛ أن يكتب له بالإجازة
- أو من باب الوصية ؛ أن يوصي إليه بالرواية ، وهكذا ...
- فالإجازة أحد أنواع التحمل في الرواية ، ولذلك هذه الإجازة لا تعني المتركية ؛ إلا إذا نص الشيخ المجيز على تركية المجاز مثل أن يقول :
فلان الشيخ السلفي المستفيد ونحو ذلك من العبارات الدالة على المتركية ، أما مجرد الإجازة من حيث هي ؛ ليست بمتركية
ولذلك يخطئ البعض حينما يظن أن الإجازة من حيث هي تركية ..
- لا ؛ الإجازة إذن في الرواية **ما فائدتها ؟**
فائدتها كبيرة وكثيرة جدًا منها :
 - اتصال الأسانيد .
 - ومنها تسهيل الرواية حتى لا ينقطع باب الرواية .
 - ومنها أيضًا ؛ يعني لطالب العلم ، أنه حينما يأخذ الكتاب رواية ويأخذه أيضًا دراية يحصل له هذان الأمران - أعني الرواية والدراية - .
 - ولذلك حينما يُجاز الطالب بالرواية ؛ لا يعني أنه - يعني - يتصدر للتدريس قبل أن يكون مؤهلًا للتدريس .
 - فالإجازة إذن بالرواية ولها فوائد كثيرة كما سبق وكبيرة ، وهي اتصال بالأسانيد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والراجح عند أهل العلم صحة الإجازة والعمل بها وإن شاء الله أيضًا هناك إجارتان كما سبق سابقًا أن ذكرتها لكم :
 - إجازة من الشيخ يحيى المُلرّس .
 - إجازة من بعض المشايخ الآخرين - إن شاء الله - ستصلكم في حينها .
 - طيب ؛ أحيانًا العالم يُجيز الطالب بالتدريس ، نقول : هذه إجازة الدراية ؛ إجازة بالعلم أن يأذن له أو أن يقول له :

أنت قد استَقَدْتِ فأفِدِ غيركِ ، وأصبحتِ مُؤَهَّلًا .

وأنا دائماً أفَرِّقُ بينَ بَابَيْنِ :

بين باب نقل الفائدة ؛ ليس من باب التصدر والكلام في المسائل العلمية قبل أوانها ، وإنما من باب نقل فوائد العلم الذي يتعلمه الواحد منا فهذا ليس من باب التدريس والتصدر ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (**بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**) (**رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**) (**كَمَا فِي الْحَدِيثِ** ، وباب الجلوس للتدريس والتصدر للإفادة فهذا باب يحتاج إلى أن يكون المرء فيه مؤهلاً لهذا الباب ؛ طيب .

يقول المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فالأحكام الشرعية تارةً تُؤخذ من نص الكتاب والسنة ، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ؛ النص هو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، وتارةً تُؤخذ - أي الأحكام الشرعية - من ظاهرهما - أي من ظاهر الكتاب والسنة - وهو - أي ظاهر الكتاب والسنة - ما دلَّ على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي "

أقول - برك الله فيكم - هذا من الشيخ بيان لكيفية الاستنباط واستخراج الحكم من الكتاب والسنة من دلالة الكلام ودلالة الكلام ؛ أي ما يدل عليه الكلام بلفظه أو بمعناه .

¹ (رواه البخاري في صحيحه رقم 3461

² (صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 404 والترغيب والترهيب رقم 91

فالكلام باعتبار دلالته على المعنى ينقسم إلى :

نص وظاهر .

" النص " لغة : الظهور والرفع .

واصطلاحاً : هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معناه واحد مثل قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (3) فليست بتسعة ولا بإحدى عشر هي عشرة ، فهذا تنصيب على العشرة عن طريق تأكيدها بالعدد وتأكيداً بقوله ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ ؛ أي لازيادة ولا نقصان ، ويجب العمل بالنص إلا لدليل آخر كأن يكون منسوخاً ، أو أن يكون مخصصاً أو مقيداً - كما سيأتينا - .

و" الظاهر " تعريفه لغة : الواضح ، الظاهر الواضح .

واصطلاحاً : هو ما دل على المعنى على وجه العموم اللفظي أو المعنوي ، والمعنى أن الظاهر هو النص الذي يحتمل معنيين فأكثر ، لكن واحداً من هذه المعاني هو المتبادر والمعنى الآخر بعيد .

مثلاً لو قلت : صليتُ في المسجد ؛ فالمسجد يحتمل المكان المعروف الذي هو بيت من بيوت الله " مسجد " ، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد " موضع السجود " ، فالذي يصلي في بيته يصح لغةً أن يقول صليتُ في المسجد .

لكن المعنى المتبادر ماذا ؟

هو بيتٌ من بيوت الله المكان المخصص ، وسبب كون النص ظاهراً يعود للعموم للعموم اللفظ كالوضوء من لحم الإبل .

أو العموم المعنوي ؛ أي من جهة معناه حيث يحتمل أكثر من معنى لا من جهة اللفظ ولكن من جهة المعنى ، والظاهر يُعمل به ؛ إلا إن دل دليل على

صرفه عن ظاهره ؛ يعني الأصل أن يعمل المسلم بظاهر النص ولا يؤوله أو يعمل بالمعنى البعيد مع وجود القريب إلا لنص .

ثم قال الشيخ - رحمه الله تعالى - بعد أن بين النص والظاهر قال :

" وتلّة تؤخذ - أي الأحكام - من المنطوق

وهو ما دل على الحكم في محل النطق ،

وتلّة تؤخذ من المفهوم وهو ما دل على الحكم

بمفهوم الموافقة إن كان مساوياً للمنطوق أو أولى منه ،

أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه ،

إذا خالف المنطوق في حكمه ؛ لكون المنطوق وصف بوصف

أو شرط فيه شرط إذا تخلف ذلك الوصف

أو الشرط تخلف الحكم "

أقول : الحكم الشرعي قد يؤخذ من منطوق الكلام أو من مفهومه ، فالحكم الشرعي باعتبار استخراج من الكلام إما من المنطوق ، يعني المراد بالمنطوق ؛ أي من النطق بالكلام ، من الكلام الذي نطق به المتكلم في ظاهر لفظه ؛ فمثلاً لما يقول إنسان ، يقول الأب لولده : ذاكر دروسك ؛ فمنطوق الكلام أن الأب يأمر ولده بالمذاكرة ، **من فين جبنا هذا الكلام ؟**

من المنطوق ؛ يعني من الكلام الذي نطق به - أي تكلم به - ، فمعنى المنطوق أي الكلام المتكلم به - طيب - ؛ لما الأب يقول لابنه ذاكر دروسك ثم يجد ابنه يلعب فيقول له أي يقول الأب لابنه : **ألم أقل لك لا تلعب ؟ ألم أقل لك لا تلعب ؟**

هو ما قال له لا تلعب ، هو قال له ذاكر دروسك ، فمنطوق الكلام الأمر بالمذاكرة ويفهم من الأمر بالمذاكرة النهي عن اللعب وإضاعة الوقت ، فيصح لغةً أن الوالد أمر ولده بالمذاكرة ونهاه عن اللعب ؛ أما الأمر بالمذاكرة فمن منطوق الكلام ، وأما النهي عن اللعب فمما يفهم من الكلام ، ولذلك على سبيل المثال قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**) (**فمنطوق الكلام أن الأصل في الماء الطهارة ويفهم منه أن الماء لا يتنجس أو يتغير وصفه في الطهورية وإن جاءت عليه نجاسة أو خالطه شيء طاهر فهو باقٍ على طهوريته ، أما دلالة طهارة الماء فبالمنطوق ، وأما دلالة أن الماء يبقى حكمه طاهراً مُطَهَّراً فبالمفهوم ؛ من جهة أنه وإن خالطته نجاسة أو خالطه شيء آخر ما لم يتغير** **من فين جبنا ما لم يتغير ؟**

لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (**الماءُ**) ؛ أي هذا السائل المتصف بكونه ماءً فإنه لو خالطه شيء مثل أوراق الشاهي فتغير طعمه أو لونه أو ريحه فلا يقال فيه " ماء " ؛ وإنما يقال فيه مثلاً : " شاي " ، أو خلطنا معه شيئاً من التوت فإنه يقال فيه مثلاً " توت " أو " عصير التوت " ، فليس ماءً حينها لا يتوضأ به لا من جهة كونه أنه بمجرد المخالطة ولكن من جهة كونه تغير اسمه ووصفه عن المائية ؛ فالأول : " دلالة منطوق " والثاني : " دلالة مفهوم " .

فإذا ؛ القسم الأول **المنطوق** : وهو ما دلَّ على الحكم في محل النطق ؛ أي الكلام ، أي أن دلالته على الحكم من لفظه الظاهر كقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (4) ، فدلالته على تحريم الربا وحل البيع من لفظه ومنطوقه ؛ يعني من الكلام المُتَكَلَّم به .

³ أخرجه أبو داود 66 والترمذي 66 والنسائي 326 وأحمد 11275
⁴ (سورة البقرة [الآية : ٢٧٥] .

وأما **المفهوم** : فهو ما دلَّ على الحكم ، لا في محل النطق ؛ يعني لا في ظاهر الألفاظ ولكن ممَّا فهم من معنى الكلام .

والمفهوم عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مفهوم الموافقة

والقسم الثاني : مفهوم المخالفة

ومعنى **مفهوم الموافقة** : أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقًا للحكم المنطوق به ؛ فمثلاً على سبيل المثال لَمَّا الله - عزَّ وجل - قال في الوالدين : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ (5) ؛ أي لا تقل لأبيك أو لأمك " أف " هذه الكلمة ، طيب ؛ لو قلت مثلاً بدل " أف " كلمة أخرى تعني التضجر مثلاً : " هاه " ؛ هي مساوية لكلمة " أف " ، طيب ؛ الضرب ، الله - عزَّ وجل - نهانا عن أن نقول لهم : " أف " لكن لم ينهنا عن ضربهما .

نقول : ضربهما حرامٌ ! وفُهم هذا التحريم من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ من جهة مفهوم موافقة الأولى ، فإذا نهانا الله - عزَّ وجل - عن التأفُّف كان النهي عن الضرب من باب أولى ؛ وهذا يسمى " مفهوم " .

ومعنى كلمة **مفهوم** : أي ما فهم من الكلام ، ما يفهم من الكلام وما يدل عليه الكلام في غير محل النطق - في غير ظاهر لفظه - .

إذا ؛ مفهوم الموافقة : أن يكون الحكم المسكوت عنه أولى بالحكم المذكور أو مساوٍ له .

ومفهوم الموافقة - أعيد مرة أخرى - مفهوم الموافقة : أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقًا للحكم المنطوق به أولى بالحكم المذكور أو مساوٍ له ، إما أن يكون أولى به ويسمى مفهوم الموافقة ، كتحریم الضرب الذي هو أولى من تحريم التأفیف ، فإذا نهانا الله عن التأفّف كان النهي عن الضرب من باب أولى بدلالة مفهوم الموافقة والأولوية .

⁵ (سورة الإسراء [الآية : ٢٣١] .

ومفهوم الموافقة مساوٍ ؛ فالله - عزّ وجلّ - حرم علينا أكل أموال الناس بالباطل ؛ يعني لا يجوز أن نأخذها وأن نأكلها .

طيب ؛ إتلافها أو إحراقها ؛ إحراق أموال الناس هو مساوٍ لأكلها بالباطل ، فهذا يقول العلماء فيه : مفهوم الموافقة المساوي .

وأما القسم الثاني :

مفهوم المخالفة : عرفه الشيخ بقوله : إذا خالف المنطوق في حكمه ، وسبب المخالفة بأن يخصص الحكم ببعض الأوصاف التي يفهم منها تعليق الحكم بها ، مثاله : قوله - صلى الله عليه وسلم - : **(فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ)** (٦)

السائمة التي تأكل العشب وتأكل الزرع في الفلاة ، ولا يحتاج صاحب الغنم أن يشتري لها طعاماً أو كذا ، وإنما ترعى في الأرض فتأكل العشب الذي في الأرض ، فيفهم من هذا أن الغنم التي يطعمها صاحبها ليس فيها زكاة ، الغنم التي يطعمها صاحبها أكثر الحول سنة ليس فيها زكاة .

طيب ؛ أما دلالة الزكاة في الغنم التي ترعى في الأرض وتأكل من عشب الأرض فبدلالة المنطوق .

وأما دلالة أن الغنم التي يتكلف صاحبها لطعامها وشربها أكثر السنة فلمفهوم المخالفة من هذا الحديث ، وإلا لقال - صلى الله عليه وسلم - : **(فِي الْغَنَمِ الزَّكَاةُ)** فيكون الحكم للسائمة أو غير السائمة ، ولكن لما قال السائمة فهمنا وفهم من كلامه - صلى الله عليه وسلم - أن غير السائمة لازكاة فيها ، فهنا مفهوم مخالفة في الصفة بأن يخصص الحكم ببعض الأوصاف التي يفهم منها بتعليق الحكم بها .

وهناك مفهوم المخالفة لشرط :

بأن يخصص الحكم بشرط بحيث يفهم منه تعليق الحكم به مثل قوله تعالى : **(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ)** (٧) يعني المرأة الحامل إذا طلقت

⁶ البخاري في حديث أنس
⁷ سورة الطلاق ، الآية : 06

ينفق عليها لحملها ، فالمرأة المطلقة طلاقاً بائناً ، يعني أصبحت أجنبية عن الزوج لها حالتان :

الحالة الأولى أن تكون حاملاً ؛ فهنا يجب على والد طفلها الذي في بطنها أن ينفق عليها لحملها .

طيب ؛ إذا كانت غير حامل فلا نفقة لها .

من أين جئنا هذا الكلام ؟

مما يفهم من نص هذه الآية .

ما نوع المفهوم هنا ؟

مفهوم مخالفة .

ما نوع المفهوم المخالفة هنا ؟

لشرط ؛ لأنه قال : ﴿ وَإِنْ كُنَّ ﴾ فشرط النفقة بالحمل ، والمفهوم إذا كان مفهوم مخالفة أو مفهوم موافقة فهو حجة عند أهل العلم ، المفهوم إذا كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة حجة عند أهل العلم .

انتبهوا ؛ هنا لابد أن أنبه على مسألتين :

أما المسألة الأولى : فإن قلت ما الدليل على أن مفهوم الموافقة أو المخالفة حجة ؟

أقول : إنّ الله - عزّ وجلّ - في كتابه وفيما أوحاه في سنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلّم - إذا كلفنا وخاطبنا وكلمنا - سبحانه وتعالى - في كتابه أو أوحى في سنة نبينا - صلى الله عليه وسلّم - فإن الكلام له دلالة في ظاهر اللفظ ومنطوقه ، وأيضاً فيما يفهم من مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة ؛ لأنّ الله - عزّ وجلّ - حكيمٌ عليمٌ يعلم بواطن الأمور كما يعلم ظواهرها ، فهو حكيمٌ خير ، فاللفظ له دلالة ، طيب

هل نجي نطبق هذا الكلام في كلام البشر ؟

يعني مثلاً : لو واحد قال لك : نم مبكراً فيمكن أن تفهم من كلامه ؛ تقول :

يعني تطردني ؟ تبغاني أمشي بدري ؟

فيقول لك : لا والله ما قصدت ؛ فيقول :

لا والله لم أقصد ؛ إنما قصدت النصيحة ؛ أن النوم مبكراً فيه صحةً للبدن ويعين على صلاة الفجر إلى آخره ؛ فهنا إخواني يُخطئ كثيراً من الناس حينما يُلزم المتكلم بالمفهوم ، بمفهوم المخالفة ، وشيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - وغيره من أهل العلم بينوا أن هذه اللوازم غير لازمة لقائلها إلا إذا التزم بها ؛ فلو قال له :

يعني تبغاني أمشي ؟

يقول له : نعم أريدك تمشي ، هنا التزم بالمفهوم إذا يجب أن نفهم هذا الأمر وكثير - انتبهوا - وأنا أعني ما أقول ؛ وكثير من طعونات وخصومات هؤلاء الذين يطعنون في العلماء السلفيين كثيرٌ منها قائمٌ بهذه الإلزامات الباطلة من مفهوم المخالفة الذي لا يلتزمه المتكلم - كثير - ؛ فيجي ويطعن في فلان ويقول مثلاً .. انتبهوا الآن شوفوا أنا أطبق لكم عملية ، وشوفوا القواعد العلمية التي يسير عليها أهل العلم ، ثم يأتي هؤلاء ويقولون أنتم تأتون بقواعد جديدة ؛ والله أنتم الجهال ، أنتم المتعالمون الذين لا تفهموا كلام العلماء ولا تفهموا الدلالات حتى اللفظية ما تفهموها ، هيا انتبه الآن خذ على سبيل المثال : أي شيخ من المشايخ ، الشيخ ربيع ، الشيخ عبيد .. أي شيخ من المشايخ لما تأتي وترد على مسألة أخطأ فيها يقول لك : أنت تطعن في الشيخ طيب.

هل الطعن الآن لما أجي أقول مثلاً : أخطأ الشيخ عبيد في قوله يُحِبُّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لذاته ؟

أخطأ الشيخ عبيد في قوله : يُحِبُّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لذاته ؛ والصواب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يُحِبُّ لأنه رسول الله ، ويُحِبُّ في الله لا لذاته - عليه الصلاة والسلام - .

لأنه أخرجنا من الظلمات إلى النور ، ولأن الله يحبه فنحن نحبه إلى آخره - برك الله فيكم - .

طيب ؛ الآن أناردت هذا الخطأ الذي يقول لمن يرد الخطأ على أي شيخ من الشيوخ ، كالشيخ عبيد مثلاً : أنت تطعن في الشيخ عبيد ..

هل هذا الكلام من منطوق ولا مما فهم من كلامي مخالفة ؟

مما فهم من كلامي مخالفة ، وأنه دخل في نواياي وفي مقاصدي ؛ مفهوم المخالفة يدخل في النوايا ، أيضاً في باب النوايا أنا ما نويت هذا ، فلذلك تجدهم دائماً يقولون : هؤلاء يطعنون في الأكابر ، تَجِيّ تطالع ما في طعن في الأكابر ولا في الأصاغر من طلاب العلم السلفيين - يعني صغار السن - ؛ ما في طعن أبداً هذار ، والرد مشروع في الكتاب والسنة وفي منهج السلف الصالح ، فلا يلزم من الرد الطعن - برك الله فيكم - ؛ فهذه المسألة من قائلها كائناً من كان ، وإنما يُنص مثلاً على فلان أو فلان ..

هو من باب ماذا ؟

هو من باب ، هو من باب نسبة القول للقاتل مع الرد .

طيب ؛ الآن في عندنا قضية أخرى يُخطئ فيها الكثير من الناس ، يُخطئ فيها كثير من الناس لما تأتي تقول له : أخطأ فلان في هذه المسألة ، يقول لك : والشيخ الفلاني قال كذا ، والشيخ الفلاني قال كذا ؛ هذا خطأ يا إخواني ؛ لأن المشايخ الآخرين مع احترامنا لهم ليسوا أدلة ، فلا تأتي في مسألة أخطأ فيها الشيخ ربيع تقول مثلاً هذا القول أيضاً قاله فلان أو أخطأ فيها الشيخ عبيد ، تقول أيضاً قالها فلان من مشايخ ، لا يلزمي هذا .

طيب ؛ أناردت على الشيخ عبيد مثلاً هذا القول ، فردي لهذه المسألة على كل من تكلم بها عبيد أو غيره ، طيب

هل يلزم من هذا الكلام الطعن في عبيد أو زيد أو خالد أو عمر أو ربيع ؟

لا ، لا يلزم ؛ طيب أحياناً الواحد يقول : عبيد ، ربيع ، يقول : ها لم تقل الشيخ ربيع ، لم تقل الشيخ عبيد أنت إذاً تطعن في المشايخ ، يا إخواني هذا إلزام بما ليس بلإزم ، هذا دخول في النوايا ، ولذلك كثر الخلاف والشقاق ، والفرقة والاختلاف من هذا الجهل وهذه الإلزامات الباطلة - برك الله فيكم -

وللأسف بعض الناس إذا سمع مثل هذا الكلام يقول : " إي والله هذا يطعن في المشايخ ، مو فاهم " ؛ هؤلاء جهال وهؤلاء عميان ، فأعور يسوق أعمى ، **ما النتيجة ؟ انحراف .**

- فبلك الله فيكم - افهموا قواعد أهل العلم ، وافهموا تلبيسات و تدليسات هؤلاء المتلاعبين بالمنهج السلفي .

نعود مرة أخرى لـ .. هذه **الفائدة الأولى** التي كنت أريد أن أختتم بها ما يتعلق بالمفهوم .

الفائدة الثانية : وهي أيضًا مهمة مما يتعلق بالمفهوم ، انتبهوا - برك الله فيكم - ، أحيانًا المفهوم لا يعمل به ، أحيانًا المفهوم في النص الشرعي لا يعمل به ، **متى ؟**

يقولون إذا تعرض منطوق ومفهوم فُدم المنطوق ، مثاله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ**) (٤٠) ، فدلّ هذا الحديث بمنطوقه على طهارة الماء ، طيب حديث آخر وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**) (٤١)

دلّ بمفهوم المخالفة أن الماء لو كان أقلّ من قلتين وأصابته نجاسة تنجّس ، طيب هنا هذا المفهوم ؛ مفهوم المخالفة لا يعمل به .

لماذا ؟

لأنه عارض عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في منطوقه : (**الماء طهور لا ينجّسه شيء**) .

⁸ (الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الإمام أحمد المصدر: شرح العمدة (الطهارة) الجزء 1 أو الصفحة 1/63: حكم المحدث: صحيح .

⁹ (الراوي: عبد الله بن عمر المحدث: الألباني المصدر: إرواء الغليل الجزء 1 أو الصفحة 172: حكم المحدث: صحيح

فلم يعمل العلماء بهذا المفهوم ، وأحياناً يكون المفهوم ليس من باب الاعتبار وإنما من باب يقولون الوصف الكاشف كقوله ، لَمَّا ذَكَرَ - سبحانه وتعالى - المحرمات من النساء فذكر منهنَّ

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ١ 1٩

يعني ؛ هذه المسألة ما معناها ؟ من هي الربيبة ؟

الربيبة : هي بنت الزوجة من رجلٍ آخر ؛ يعني امرأة مطلقة وعندها بنت فتزوجها - تزوج هذه المرأة - ، تزوج هذه الأم رجلٌ آخر والبنت هذه - بنتها - تربت عنده فيقال فيها ربيبة .

طيب ؛ الله - عز وجل - حرّم علينا أن نتزوج بنت الزوجة ، طيب ؛ هل وصفها بكونها ربيبة في قوله ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم ﴾ في كونها ربيبة في الحجر يعني تربت في بيتك ؛ في حجركم يعني في بيتكم في حجركم ، **هل وصفها بذلك ؟** يعني أو يفهم منه مفهوم مخالفة ؛ أنني إذا تزوجت امرأة وابنتها عاشت عند والدها ليست عندي فلم تترب في حجري ، **هل يجوز لي أن أتزوجها ؟**

الجواب : لا ؛ لأن قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له .

يقولون وصف كاشف ؛ أي في الغالب أن بنت الزوجة تعيش مع أمها ، في الغالب ، **طيب فين الوصف الذي يفهم منه المخالفة ؟**

هو الشرط في قوله : ﴿ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ شوفوا هنا نص ، وأيضاً ذكر مفهوم المخالفة أيضاً نصّاً ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ؛ فَعَلَّقَ الْحَكْمَ - يَعْنِي - عَلَى الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ أَوْ عَدَمِ الدُّخُولِ ؛
فَإِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ حُرِّمَتِ الْبَنْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ لَمْ تَحْرَمْ الْبَنْتُ .

فَإِذَا - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ لِهَذَا ؛ لِأَنَّنا قَدْ نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ
يَقُولُونَ هُنَا الْمَفْهُومَ لَا يَعْمَلُ بِهِ ، نَقُولُ : لَا يَعْمَلُ بِهِ إِذَا عَارِضَ مَنْطُوقَ حَدِيثٍ
آخَرَ أَوْ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ بَابِ الْوَصْفِ الْكَاشِفِ ، وَلِذَلِكَ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ وَإِنْ
جَاءَ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ ، فَالْخَوْفُ لَيْسَ قَيْدًا لِلْقَصْرِ وَإِنَّمَا - يَعْنِي - لَيْسَ شَرْطًا
لِلْقَصْرِ وَ إِنَّمَا الْخَوْفُ وَصْفٌ كَاشِفٌ لِحَالَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

وَالدَّلَالَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ :

دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ : إِذَا طَبَّقْنَا اللَّفْظَ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْنَى .

وَدَلَالَةٌ تَضْمُنُّ : إِذَا اسْتَدَلَّلْنَا بِاللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ

- يَعْنِي مَوْعِنَاهُ الْكَلِّي ؛ إِنَّمَا جُزْءٌ مِنْهُ سَأَطْبِقُ هَذَا - .

وَدَلَالَةُ التَّزَامٍ : إِذَا اسْتَدَلَّلْنَا بِلَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعْنَاهُمَا

عَلَى تَوَابِعِ ذَلِكَ وَمُتَمِّمَاتِهِ وَشُرُوطِهِ وَمَا لَا يَتِمُّ ذَلِكَ

الْمَحْكُومُ فِيهِ أَوْ الْمُخْبَرُ عَنْهُ إِلَّا بِهِ .

أَقُولُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - :

الدِّلَالَةُ : لُغَةً : يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ دِلَالَةً ، وَدَلَالَةً قَالُوا وَالْفَتْحُ أَحْسَنُ دِلَالَةً .

قَالَ وَهِيَ الدَّلِيلُ مَا يُلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ ؛ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ

وَالدَّلَالَةُ نَوْعَانِ :

لفظية وغير لفظية .

والمراد بها ها هنا **الدلالة اللفظية الوضعية** ؛ يعني التي تعرف الناس على استعمال الكلام في هذه المعاني ، طيب ما **الدلالة غير اللفظية** ؟

الدلالة غير اللفظية ، مثل : الإشارات ؛ لما تكون ماشي في الطريق وتجد الإشارة خضراء معناها امش ، **هل أحد قال لك امش ؟**
لا ، ولكن دلالة اللون الأخضر على أن الطريق مفتوح ، ودلالة اللون الأصفر على أن تمهل ، ودلالة اللون الأحمر في الإشارة على أن قف .
إذا كنت ماشي وتريد أن تذهب في طريق وقيل لك مثلاً : الطريق الفلاني ووضّع سهم على طول ؛ فمعناه أن من هذا الطريق أو من هذه الجهة هو الطريق الذي تريده ؛ هذه دلالة غير لفظية .

لما واحد يقولك **فطرت أو تعشيت أو تغديت ؟**
فحركات برأسك أن نعم ؛ من الأعلى إلى الأسفل ، أو أن قلت لا ؛ إلى اليسار واليمين من غير أن تتكلم ؛ هذه **دلالة غير لفظية** .

وأما **الدلالة اللفظية الوضعية** ، ما معنى **الدلالة الوضعية** ؟

يعني في تخاطب الناس ، في كلامهم اتفقوا على أن الكتاب يطلق على كذا ، وعلى أن الكرسي يطلق على كذا ، وعلى أن التراب يطلق على كذا ؛ هذه **دلالة وضعية** يعني اصطلاح عليها لغة .

فالوضع : تعيين أمرٍ للدلالة على أمرٍ آخر ، كالنهي على التحريم والأمر للوجوب وهكذا .

فدلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام ما وُضع له من المعنى ، وسُمّيت بذلك لتطابق اللفظ للمعنى الموضوع له ، كدلالة كلمة الإنسان على الحيوان الناطق - الإنسان حيوان - ، ومعنى حيوان هنا ليس المراد به البهيمة وإنّما من

الحياة ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ﴾ (11 أي الحياة الحقيقية ،
فإنسان حيّ ناطق ، حيوان بمعنى حيّ ناطق ؛ أي متكلم ، وسمي ناطقاً للفرق
بينه وبين المخلوقات من البهائم - فإن البهائم لا تتكلم - .

ومعنى ذلك بدلالة المطابقة أن الإنسان هو الحيوان الناطق ، هو الحيّ الناطق .

وأما **دلالة التضمن** : فهي دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كله مثلاً ، على
سبيل المثال : علم زيد ؛ فالعلم جزء من زيد ، انتفعت من الشيخ زيد بعلمه ؛
هذه دلالة تضمن ؛ فزيد عالم وشاعر وخطيب إلى آخره ، فمن أجزاء زيد العلم
مثلاً .

فسميت **دلالة التضمن** لأنّ الجزء في ضمن الكل ، لأنّ الجزء في ضمن الكل .
وأما **دلالة الالتزام** : هي دلالة اللفظ على معنى خرج عن مسماه لازم له لزوماً
ذهنياً ؛ بحيث يلزم من فهم المعنى المطابق فهم ذلك الخارج اللازم ، كدلالة
العمى على البصر ودلالة كلمة إنسان على الحركة والسير .

وهذه الدلالات من المنطوق ؛ فدلالة المطابقة والتضمن من المنطوق
الصريح ، ودلالة الالتزام من لوازمه ومتمماته ، ودلالة الالتزام من المنطوق
لكن غير الصريح .

وهذه الدلالة غير الصريحة ثلاثة أنواع :

دلالة الالتزام :

إما دلالة الاقتضاء ، وإما دلالة الإيماء والتنبيه ، وإما دلالة الإشارة .
فأما **دلالة الاقتضاء** : وهي أن يقتضي الكلام معنى لا يستقيم إلا به ، مثل قوله

تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (14

الله - عز وجل - لما ذكر لنا - سبحانه وتعالى - وجوب الصيام : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ

¹¹ (الآية 64 من سورة العنكبوت

¹² (الآية 184 من سورة البقرة ، الآية 185 من نفس السورة

ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿١٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿١٤﴾
ثم ذكر - سبحانه وتعالى- بعد ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (14

ثم بين سبحانه وتعالى أن من شهد منا الشهر فليصمه فقال : ﴿ أَيَّامًا
مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (15 الصيام أيام معدودات ﴾ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

طيب ؛ هنا الله - عزّ وجلّ - قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ؛ أي هنا المعنى
يقتضي كلمة ؛ أي فأفطر في سفره أو بسبب مرضه فيصوم أيامًا أخرى - يقضي
الصيام - ، هذا يقولون " دلالة الاقتضاء " .

وأما دلالة الإيماء والتنبيه هي أن يقترن بالحكم وصف فيه إيماء وتنبيه للعلة ،
كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ (16 فهنا الله
- عزّ وجلّ - ذكر أن الأبرار في نعيم .

لمـ_____إذا ؟

لأنهم أهل طاعة وبرّ فبرّهم سبب لنعيمهم بعد رحمة الله - عزّ وجلّ - فهذه
" دلالة تنبيه وإيماء " ، كما مثلاً في قوله - عزّ وجلّ - في سور كثيرة ، كقوله -
عزّ وجلّ - في آل عمران : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ
مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ (17

لمـ_____إذا هم وقود النار ؟

¹³ (الآية 183 من سورة البقرة

¹⁴ (الآية 183 من سورة البقرة

¹⁵ (سورة البقرة الآية 184

¹⁶ (سورة الانفطار الآية (14-13)

¹⁷ (الآية 10

لأنهم كفار ؛ فهذه دلالة تنبيه وإيماء .

وأما دلالة الإشارة : فهي أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله ، كقوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٤) فدل هذا على أنه من أصبح جنبًا ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر أن صيامه صحيح .

لمـ إذا ؟

فُهم من دلالة الإشارة من الآية على أنه يصح صوم الجنب ؛ لأن الله أباح لنا كل الليل في أي وقتٍ من الليل الرفث إلى النساء ، فدل هذا على أنه إذا دخل الفجر والمسلم أو المسلمة جنب فلا يمنع ذلك من الصيام .
ثم قال الشيخ - رحمه الله تعالى - مبينًا بعض الأصول التي يحتاج إليها الفقيه ، قال :

" الْأَصْلُ فِي أَوَامِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهَا لِلْوُجُوبِ ؛
إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، أَوْ الْإِبَاحَةِ .
وَالْأَصْلُ فِي النَّوَاهِي : أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ ؛
إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ "

أقول :

هذا أصلٌ عظيم وأصولٌ مهمةٌ يحتاج إليها المتفقه في الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة ، فمنها قاعدة أن الأصل أي القاعدة المستمرة في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب - تفيد الوجوب - ، ولا يجوز صرفها للاستحباب أو الإباحة إلا بدليل يدل عليه ، وصاحب الأصل لا يُطالب بالدليل ولكن الناقل

عن هذا الأصل هو الذي يُطالب بالدليل ؛ فالذي يقول :
هذا الأمر يفيد الوجوب لا يقال له ما الدليل على الوجوب !
نقول الأمر دليل وهذا هو الأصل ، لكن الذي يقول الأمر هنا للاستحباب
نقول له ما دليلك ؟

وهذه قاعدة مهمة سأذكرها لكم أو سأذكر لكم ما يتعلق بها بعد الانتهاء من
هذه القضية .

قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (19)

فقوله : ﴿ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ أمر مفرد مضاف ؛ والمفرد المضاف يفيد العموم والمعنى
فليحذر الذين يخالفون أوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - أو كل أمر للنبي -
صلى الله عليه وسلم - وهذا قول الجمهور ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (20) فهذا أمر فالله أمرنا أن نصوم ؛ اللام ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ في
﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ لام الأمر فالصيام واجب .

ومثال الأمر المصروف للاستحباب قوله - صلى الله عليه وسلم - : (صَلُّوا
قَبْلَ الْمَغْرِبِ) ؛ أي ركعتين هذا أمر والأمر يفيد الوجوب (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ
صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ) لكن العلماء قالوا هنا صلاة ركعتين قبل
المغرب مستحبة ..

لماذا ؟

لأن الحديث ، قال - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ لِمَنْ شَاءَ ﴾ (21) ؛ فإذا
صرف الأمر إلى الاستحباب لأنه علقه بالمشيئة والأمر لا يتعلق بالمشيئة ؛
يعني يجب أن يفعل لا خيار فيه لأن قوله ﴿ لِمَنْ شَاءَ ﴾ خير بين أن يفعل وأن
لا يفعل ؛ والوجوب يتنافى مع التخيير المطلق .

¹⁹ (سورة النور الآية 63)

²⁰ (سورة البقرة الآية 185)

²¹ (الراوي : عبدالله المزني | المحدث : شعيب الأرنؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان)

ومثال الإباحة قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ ﴾ (24 ؛ يعني من الإحرام ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ ؛ فهذا أمرٌ بعد تحريمٍ ونهي ف يرجع حكمه لقبل النهي وهو الإباحة فلا يلزم من حج وانتهى من حجته أو اعتمر وانتهى من عمرته أن يذهب ويصطاد ؛ وإنما المعنى حلّ لكم الصيد .

والأصل الثاني : أن النواهي للتحريم ، النهي يُفيد التحريم إلا إذا دلّ دليل على الكراهة .

دليله على التحريم عمومًا قوله : ﴿ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ (23 ؛ أطلق

الله - عزّ وجل - أننا ننتهى ونكف عما نهانا وجزرنا وحرّم علينا الرسول -

صلى الله عليه وسلّم - ، مثاله : ما جاء في حديث النعمان من قول النبي -

صلى الله عليه وسلّم - : (إِنِّي أَنَهَاكُم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ) (24

ومثال النهي المصروف للكراهة ؛ حديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز

ولم يعزم علينا) (25 يعني لم يؤكّد أو يحتمّ علينا ذلك ؛ فأفاد الكراهة .

طيب ، أقول - برك الله فيكم - : هنا قلت لكم **سأنبّه على قضية مهمة** أيضًا

يتلاعب بها هؤلاء ، **ما هي هذه القضية ؟**

هيا تأملوا معي ؛ الشيء في أصله لا يُطالب بدليله ، لا يطالب بدليله ، فمثلاً :

الإنسان الذي معروف عنه الصدق ومعروف عنه الوفاء وعدم الخيانة ، لا

يقال له في ظاهره :

أثبت أنك صادق ؛ هو معروف بهذا

وأيضًا مثلاً : العالم المعروف بعلمه والمشهور بعلمه ، لا يطالب بإثبات عدم

خطئه ما دام أنه تكلم بدلالات الكتاب والسنة

(22) سورة المائدة الآية 2

(: الآية 7 من سورة الحشر²³)

(: الراوي : النعمان بن بشر المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة : 1604 حكم المحدث : حسن²⁴)

(: الراوي : أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث : البخاري المصدر : صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : 1278 حكم المحدث : صحيح²⁵)

لكن أنا إذا قلت له : أنت أخطأت ، أنا مطالب بالدليل ، أنا مطالب بالدليل ،
ولذلك - برك الله فيكم - تخطئة العالم ليست بابًا مفتوحًا ، ليست بابًا
مفتوحًا ، فالعالم يصيب وهو الغالب إذا كان عالمًا ، فإن خطأناه لا بد من
الدليل .

وأيضًا لا ينسب لساكت قول ، أقول :
كثير من هؤلاء الذين يتلاعبون بالمنهج السلفي ، يتلاعبون بهذه القاعدة ؛
فتجدهم يضللون السلفيين ويطعنون فيهم ثم يقولون :
يلا خليه يثبت أنه خلاف ذلك ، لا ؛ أنت المطالب بأن تثبت قولك عليه ، لا
هو الذي يطالب بإثبات خلاف ذلك .

فمثلاً لو جاءني فلان وقال لي : أنت تطعن في فلان ، يا أخي أنا إنسان طالب
علم أو إنسان عالم ، أنا إنسان مسلم ما طعنت في أحد ، ما تجي تقولي :
يلا أثبت أنك ما طعنت فيه ، لا ؛ أنت المطالب بأن تثبت عليّ أنني طعنت
فيه ..

ما تأتي وتقول للإنسان : يلا تب تب وأعلن توبتك .

طيب ؛ يعلن توبته من أيش ؟

أنت مذنّب وأنت مخالف ، طيب أثبت عليه المخالفة ، فما تأتي وتطالبه
بالدليل ؛ أنت المطالب بالدليل .

ولذلك إخواني - برك الله فيكم - من أقوى الأدلة أو من أفضل الحجج في
مصلحة ومقلعة هؤلاء الناس والرد عليهم ، أن تقول له :

ما دليلك على قولك ؟

فقط ، قل له :

ما دليلك على قولك ؟

وتراه يهرب كالضباع .

الدليل كالأسد قوي ، قل له :

ما الدليل ؟

طالبه بالدليل ، إذا قلت فلان عنده أخطاء ، طيب جميل :

أعطيني الدليل ، أمّا أن يقول :

الدليل عند العلماء ، لسنا روافض ولسنا صوفية ، عندنا أشياء عند العالم لا يعرفها العامة ، - الحمد لله - نحن أهل وضوح وأهل ظهور ، (**ظاهرين على**

الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم) (26) ، ما عندنا خفاء ؛

أخطأت ، أخطأت في كذا وكذا وكذا ، من يوم ما يقولك :

عنده أخطاء بعدين تعرفها ، عنده أخطاء عند العلماء ؛ فهو إمّا كاذب :

ما عنده أخطاء ، وإمّا عجز عن إيراد الدليل .

ولذلك سبق أن نبهنا على هذا - برك الله فيكم - وهذا الدرس الآن ، الذي نتدرسه الآن يدلنا على هذا الأمر ؛ أعني المطالبة بالدليل وأنّ الأصل أن هذا الطرف لا يطالب بالدليل ؛ - يعني - لو جاءني إنسان أو قال لي - يعني - أنا أذكر شخص من طلبة العلم جاءني ثم قال لي :

يا فلان أنت تطعن فيّ فاتق الله ويلزمك أن تؤكيني كما طعنت فيّ ، قلت :

" يا أخي - الله يحفظك - أنا معاك أو أمامك ، اذهب واثني بصوت لي أو بأي

شاهدٍ عليّ يقول أنني طعنت فيك ، أنا لا أذكر ولا أعرف أنني طعنت فيك

فأنت الآن مطالب بأن تثبت أنني طعنت فيك ولست أنا مطالب بأن رُكيك ؛

لو أنا أثبت عليك هذا باب زائد قدر زائد لكن ليس لازماً وإذا ما زكيت أنت

تطعن " ، لا ؛ هذا خطأ يا إخواني ، هذا خطأ ومنهج منحرف للأسف - يعني -

أصل ويعني انتشر بين الشباب السلفي تأصيلاً من هؤلاء ليمرروا قواعدهم

ومنهجهم الباطل ؛ فلا أطالب بالدليل .

آخر .. وأنا أظن - نعم - أنا أذكر أنني ذكرت لكم مرةً أن أحد الإخوة - جزاه الله خيراً - مرةً كلمني وقال لي : أنت بلزومول ، قلت : نعم أنا بلزومول ، فقال لي يا أخي : اتق الله وتب وارجع إلى الحق واذهب إلى العلماء و - يعني - أعلن التوبة عندهم واترك الباطل الذي أنت عليه ، قلت :

" يا أخي - جزاك الله خيراً - أنا معك بين لي أخطائي والباطل الذي وقعت فيه وأنا لا أحتاج أن أروح للشيخ حتى أتوب عليه لسنا صوفية ، أنا ما أحتاج أروح للشيخ وأتوب عنده المنهج السلفي إذا أخطأت أعلن أنني أخطأت وأراجع عن خطئي ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا ﴾²⁷ ما قال راح عند المشايخ الأكابر ، ولا قال المشايخ الأكابر قبلوا توبته ، الله الذي يقبل التوبة ، فإذا بينت لي يا أخي - برك الله فيك - أنني أخطأت فأولاً أنا أشكر على بيانك لخطئي وأسأل الله أن يغفر لي ، ولكن أين خطئي ؟ وأين انحرافي ؟ فعندك يا أخي ما شئت من الوقت اذهب وائتني بأخطائي " .

الذي يقول : بلزومول انحرف ، الذي يقول بلزومول : قعد قواعد جديدة ، الذي يقول : أنت يا بلزومول فرقت السلفيين ، نقول له : أثبت ، أثبت ، الكلام عندنا عند أهل مكة نقول : " الكلام بلاش "

يعني ما معنى " بلاش " ؟

معناه الواحد يتكلم بكلام في الهوى وإن كان عند الله وإنا لمؤاخذون ؛ وإن كان عند الله كما قال معاذ للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ قَالَ : ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ) (28) فهنا لأنه الكلام في الهوى - يعني - كلام ما فيه

(27) [سورة البقرة الآية 164]

(28) قلت : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل ، ثم تلا : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ألا أخبرك برأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه ؟ قلت : بلى ، يا رسول الله ، قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثُمَّ قَالَ : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى ، يا نبي الله ، فأخذ بلسانه ، وقال : كفّ عليك هذا ، فقلت : يا نبي الله ، إنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ، وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وجوههم ، أو على مناخيرهم ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ .

دليل ؛ هذا معناه ، فذهب الأخ - جزاه الله خيراً - ثم رجع وقال : لم أجد دليل .

فإذا - برك الله فيك - الذي يطعن أو الذي يتكلم هو الذي يطالب بالدليل ، ولذلك - برك الله فيكم - إذا طالبتموهم بالدليل عجزوا وأخذوا يأتون بالكلام المجمل ، ويأتون بالكلام العام .

ماذا يقول ؟

يطعن في العلماء العلماء يحذرون منه ، يا أخي العلماء ما هم أدلة من حيث هم ، العالم حذر منه ، بين لي بالدليل :

لماذا حذر ؟

بين - يعني - ما عندنا ترى صوفية ولا شغلة رافضية ولا عندنا غمغمة ؛ عندنا وضوح وظهور ، نهجنا واضح ومنهجنا ظاهر ما نحتاج ، ولذلك هم يعجزون ولذلك تراهم يتباكون ولذلك تراهم يتباكون ويبكون إذا طالبتهم بالدليل .
يا أخي أنت لا تسمع من كلام العلماء حتى أنت تطعن في العلماء ، يا أخي ما أطعن في العلماء ائتني بالدليل .

أقول - برك الله فيكم - أكتفي بهذا القدر .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .